الاستثمار في الوقف: دراسة فقهية

Investment of Waqf From Fiqh Perspective

Nor Amni Bazilah Binti Mohd Zain
Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs)
noramnibazilah@kuips.edu.my

Muaz Bin Mohd Ghani Basri
Fakulti al-Quran dan Sunnah, Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs)
muazghanibasri@kuips.edu.my

Akhtarzaite Binti Abdul Aziz
Jabatan Fiqh dan Usul Fiqh, Universiti Islam Antarabangsa Malaysia (UIAM)
akhtarzaite@iium.edu.my

Article Progress:

Submission date: 01-12-2023
Accepted date: 20-12-2023

ABSTRACT

Waqf or Awqaf is similar to an Islamic endowment fund. It refers to a voluntary instrument created to serve the interests of a society. It is a method to transfer one's wealth to the beneficiaries whether it is general or specific beneficiaries. Once waqf is created, it cannot be inherited, sold or donated as a gift, because the waqf is only belongs to Allah. The types of waqf can be either movable asset or immovable asset. Therefore, this article aims to define endowments and the ruling of endowment investment from the Islamic perspective, which is based on the Quran, Sunnah, and the opinions of Islamic scholars. Researchers conducted a comparative analytical study of this issue through library research. Additionally, the researchers describe the concept of endowment investment and the legal rulings of investment from the scholars' perspective, which is among the research findings. In conclusion, waqf is an important instrument that considered as a contribution to the society.

Keywords: *waqf, investment, al-Quran, Sunnah, fuqaha' perspective*

الملخص

الوقف أو الأوقاف يشبه صندوق المال الإسلامي. ويشير إلى أداة تطوعية تم إنشاؤها لخدمة مصالح المجتمع. إنها طريقة لنقل الثروة إلى المستفيدين سواء كانوا مستفيدين عموميين أو خاصين. بمجرد إنشاء الوقف، لا يمكن توريثه أو بيعه أو التبرع به على سبيل الهبة، لأن الوقف لله وحده. يمكن أن تكون أنواع الوقف إما أصول ثابتة أو منقولة. ولذلك تهدف هذه المقالة تعريف الوقف وحكم الاستثمار الوقف من المنظور الإسلامي، الذي يقوم على منظور القرآن والسنة والفقهاء. وقام الباحثون بدراسة هذه المسألة دراسة تحليلية مقارنة مكتبية. بالإضافة إلى ذلك، يصف الباحثون مفهوم استثمار الوقف وأحكام الاستثمار من منظور الفقهاء وهو من ضمن نتائج البحث. وفي الختام، يعتبر الوقف أداة ومساهمة مهمة في بناء المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار، القرآن، السنة، الفقهاء الأربعة

المطلب الأول: مفهوم الوقف

أولاً: مفهوم الوقف لغة

ذكُر في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الوقف هو مفرد، والجمع أوقاف (أحمد مختار، 2008). وفي المعجم الوسيط، يقول نخبة من اللغويين بأن "وَقَفَ" حبس العين، ومنعه، وأمسكه، وسجنه، والشيء وقفه لا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته (عبد حامد القادر وغيره، 1972). واعتبر العلماء المعاصرون أن الوقف هو الحبس، بمعنى الحبس عن التصرف، ويقال: وقفت كذا، أي حبسته (الزحيلي، 1987). وإضافة إلى ذلك، فقد ذكر بعض العلماء أن الوقف أقوى من الحبس (القرة داغي، 2015). كما يعتبر فقهاء آخرين أن الوقف يتضمن ثلاثة معاني: الإمساك، التمكث، المنع (منذر، 2006). والمقصود بالإمساك، هو الإمساك عن الاستهلاك، أو التصرف، أو المنافع، أو البيع، أو العوائد. والتمكث بمعنى المكث بالشيء عن كل ذلك، أما المنع فهو بمعنى منع أي شخص من استهلاك أي جزء منه، إلا لغرض ما أمسك أو وقف عليه (منذر، 2000).

ثانياً: مفهوم الوقف اصطلاحاً

اختلف الفقهاء القدماء والعلماء المعاصرون في بيان مفهوم الوقف في الاصطلاح الشرعي بمفاهيم متعددة تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية الأربعة، وهي كما يلي:

التعريف الأول: قول الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف (ابن العابدين، 1992)، أو على حكم ملك الله تعالى وتسبيل أي التصدق بالمنفعة على جهة خيرية (ابن الهمام، د.ت). ويجوز على الواقف الرجوع على الموقوف ويصح بيعه، لأنه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف للأصل. والأرجح عند أبي حنيفة، أنّ الوقف جائز غير لازم (الزحيلي، 1987).

التعريف الثاني: قول المالكية بأنه إعطاء منفعة شيء ما دام شيء موجود في مده، ولازماً بقاء عينه في ملك الواقف ولو تقديراً (محمد عليش، 1989). وإضافة أن يجعل المالك مملوكا بمنفعة أو مملوكا بأجرة، كأن يجعل غلته كدراهم ودنانير للموقوف عليهم والمستحقين في مدة معينة من الزمان، ولا يشترط في الوقف التأبيد. والمالك يحبس العين عن سائر التصرفات وأي تصرف تمليكي، وتسبيل منفعته أي ريعه وغلته لجهة خيرية تبرعا لازماً ويبقى العين على ملك الواقف أي المحبس (الزحيلي، 1987).

التعريف الثالث: قول الشافعية بأنه حبس مال أو عين يمكن الانتفاع به مع بقاءه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح شرعاً (الشربيني، 1994).

التعريف الرابع: قول الحنابلة، حيث قال ابن قدامة بأنَّ معناه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة (ابن قدامة، 1928). إذا وقف ما لا ينتفع به مع بقائه، فلا يصح الوقف كوقف الأثمان (البهوتي، 1968).

ثالثاً: مفهوم الوقف عند العلماء المعاصرين والاقتصاديين:

وذكر منذر قحف أنَّ: الوقف هو حبس مؤبّد ومؤقّت لمال؛ للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة (منذر، 2000). وقال وهبة زحيلي إنَّ الوقف وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى (الزحيلي، 1987). يُلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها تُكمّل بعضها بعضاً، فقد اتفقت أقوالهم على أن العنصر الرئيسي للوقف هو "الحبس" سواء عينه أو منفعته بقصد تصرفه على وجوه البر والخير والتقرب إلى الله. وجعل المال حبس على حكم ملك الله. وبناءً على ذلك نجد أن تعريف الدكتور وهبة زحيلي يشتمل على كل العناصر الرئيسية، وهو أكثر دقة في وصف مفهوم الوقف، وأيضاً أقرب إلى ألفاظ الحديث النبوي الشريف "إن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، تَصَدَّقْتَ بِهَا"، وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة (القرةداغي، 2015).

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار في الوقف

أولاً: تعريف الاستثمار لغة

الاستثمار في القاموس المحيط بمعنى الثَّمَرُ، محركةً: حَمْلُ الشَّجَر، وأنواع المال، كالثّمار، والواحدة: ثَمَرَةٌ، وجمعه ثمارٌ، والثَّمَرَةُ: الشجرة، وثَمَرَ الشَّجَرُ، وأثْمَرَ: صارَ فيه الثَّمَرُ، والرَّجُلُ مالَهُ: نَمَّاه وكَثَّرَهُ. وأثْمَرَ: كَثُرَ مالُهُ (الفيروزآبادي، 2005). وفي لسان العرب، الاستثمار كلمة مشتق من الثمر، بمعنى حمل الشجر. والثمر من أنواع المال وجمع الثمر ثمار، وثمر جمع الجمع (ابن منظور، 1993). وفي المعجم الوسيط، ثمر: الشجر ثموراً، ظهر ثمره. والشيء: نضج وكمل. ويقال: ثمر ماله بمعنى كثر ماله. والشيء: أتى بنتيجته. ويقال: أثمر ماله، كثر. والاستثمار معناه استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات (عبد حامد القادر وغيره، 1972).

ثانياً: تعريف الاستثمار اصطلاحاً

لم يستعمل الفقهاء القدامى لفظ الاستثمار، وإنما استعملوا ألفاظاً أخرى تدل عليه (العمار، د.ت)، ومنها:

أولا: التثمير: قال الطبري رحمه الله "وأصل الزكاة، نماء المال وتثميره وزيادته" (الطبري، 2000). لفظ التثمير أصله من كلمة ثمر، بمعنى تكثير المال وتنميته.

ثانياً: التنمية: ذكر النووي في كتابه في باب زكاة المعدن والركاز: "وذلك تعتبر الحول للتمكن من تنمية وزيادة المال، ويعتقد هذا نماء في نفسه" (النووي، 1991). لفظ التنمية بمعنى تكثير المال بالتجارة.

ثالثاً: الاستنماء: قال الكاساني في كتابه في باب بيان حكم المضاربة: "وللمضارب ألّا يسافر بالمال؛ لأنَّ المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر" (الكاساني، 1986). لفظ الاستنماء بمعنى تنمية المال بالتجارة.

أما الاستثمار الإسلامي فقد عرَّفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات:

قال منذر قحف إنَّ الاستثمار يتضمن توجيه جزء من الأموال واستخدام هذا الرأسمال لإنتاج رأسمال إنتاجي، ويتسنى له توليد فوائد وسلع تعود بالنفع على الأجيال القادمة. (منذر، 2000).

ويعرف بعض علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بأنه: "توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم" (ماجد، 2011).

أما مجمع اللغة العربية بالقاهرة فقد عرف الاستثمار بأنه: استخدام رأسمال في الإنتاج الصناعي أو الزراعي وغيرها، سواء أكانت بطريقة مباشرة مثل شراء الأدوات والآلات، أو بطريقة غير مباشرة كشراء السندات والأسهم؛ (حمود، 2012) لتلبية احتياجات الناس.

يُعد الاستثمار من وسائل حفظ المال التي تُعد إحدى الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة، حيث تعين المسلم على القيام بوظيفة الاستخلاف، وتعمير الأرض كما قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا في مَنَاكبهَا وَكُلُوا من رّزْقه وَإلَيْه النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: 15]. وقد جاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا في مَنَاكبهَا﴾. فسافروا إلى أي مكان شئتم من البلدان، وتَنَقّلُوا في أنحائها ومناطقها، ومارسوا أنواع المهن والحرف والتجارة، ولكن اعلموا أن سعيكم لا يعود عليكم بالنفع، إلا بتوفيق من الله (عامر وعدنان، 2013).

والهدف من هذا الاستثمار الإسلامي هو الحصول على عوائد مشروعة وحلال لتنمية ماله، لكي يستخدمه في حاجته في المستقبل، فالاستثمار هو إحدى وسائل التنمية المشروعة لتحقيق تنمية مستمرة في الثروة مع عائد مقبول وتحقيق أكبر دخل جاري وأكبر نمو ممكن للثروة. فالأهم أن الاستثمار يهدف إلى حفظ الأموال عن طريق حماية قوتها الشرائية من الانخفاض نتيجة التضخم (ماجد، 2011).

ثالثا: تعريف الاستثمار الوقفي عند العلماء المعاصرين

يُعدّ الوقف الإسلامي بطبيعته مصدر من مصادر الثروة الإنتاجية، فيمنع بيعه أو ملكه أو استهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال أيضاً، ولكي يستمر الانتفاع به والإبقاء على قدرته الإنتاجية والخدمية التي خصص لها على سبيل التأبيد؛ تجب صيانته وترميمه، كما يحرم التعدي عليه، أو الانتقاص منه. وعليه فالوقف استثمارا للمستقبل، وخاصة للأجيال القادمة، كما أنه استثمار تراكمي أيضاً، لأن النمو والتوسع في ازدياد يوما بعد يوم، فيستمر المشروع الوقفي الذي أنشأته الأجيال السابق، وتزداد المشروعات الوقفية الجديدة التي تنشئها الأجيال الحاضر (منذر، 2000).

التعريف الأول: ذكر شوقي دنيا أن المقصود باستثمار أموال الوقف هو توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة بما يضمن بقاءها صالحة لإدرار العائد، وكذلك توظيف واستغلال، وتنمية ما قد يكون هناك من فائض في الإيراد المحصل منها (عامر وعدنان، 2013).

التعريف الثاني: أوضح منذر عبد الكريم أحمد القضاة: أنَّ الوقف الاستثماري هو مجموعة العمليات المؤثرة التي تهدف إلى توجيه ونماء الأموال الموقوفة خصوصًا الأصول الثابتة للوقف عن طريق الاستثمار، مثل المباني والأراضي الزراعية؛ لتحقيق الغايات والأهداف المحددة. (منذر، 2000)

التعريف الثالث: يرى محمد الزحيلي، أنَّ استثمار الوقفي هو استعمال أو استغلال المال الموقوف بطريقة مشروعة والتي تدر ربحاً إضافياً، ويستفيد أكثر منه الوقف والموقوف عليه، وذلك استثمار بحسب العين الموقوفة. إذا كان العين الموقوفة عقاراً كالمساجد، فلا يجوز استثماره. أما إذا كان العين الموقوفة منقولاً كالنقود، فيجوز استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة، أو من خلال الاستثمارات المعاصرة، مثل الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية. ولكن في حال كان العين الموقوف عقاراً فلا ينتفع به إلا باستثماره كالعقارات التي تؤجر، فيجوز استثماره بالمزارعة أو المساقاة أو المغارسة أو الإجارة للحصول على الاستفادة من ريعه. وقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى، وقد يكون الاستثمار حتمياً في النقود، فيكون استثمارها بالمضاربة، أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم، وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت، كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة،

أو المساقاة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع (الزحيلي، د.ت).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنّ المقصود باستثمار أموال الوقف هو: تنمية الأموال الوقفية إما باستثمار أصولها أو ريعها بطريقة مشروعة ومباحة شرعاً، كما يجب المحافظة على الأموال الموقوفة لانتفاع المحتاجين المباشر

بأعيانها. إضافة إلى وجوب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت أصول ثابتة أو منقولة؛ لتحقيق بقاء عينه وتسبيل نفعه إلى الموقوف عليهم (الزحيلي، د.ت).

وبيّن مصطفى محمد أمين، أنَّ المعنى الوقف نفسه استثمار؛ والمقصود بالاستثمار هو إضافة عائد أو أرباح إلى رأسمال؛ لتكون النفقات من العائد فقط (مصطفى، 2010).

ومن خلال تأمُّل التعريفات السابقة التي عرَّفت الاستثمار الوقفي، وجد الباحثون أن التعريف الثالث يتناسب مع طبيعة الوقف في هذا العصر. فقد ذكر أنَّ استثمار الوقف هو استغلاله واستعماله بقصد أن يدرّ ريعا يتم الاستفادة منه، إضافة إلى ذكره لأنواع وطرق استثمار الموقوف في العصر الحديث، أما التعريفان الأول والثاني فقد كانا أكثر دقة وتحديداً في وصف الاستثمار، إلا أنهما لم يتطرقا إلى أي من الوسائل المعاصرة للاستثمار الوقفي في العصر الحديث. وأما تعريف مجلس مجمع الفقه الإسلامي فقد ركز على الْبُعد الشرعي، مما يجعل هذا التعريف أكثر دلالة وتركيزاً على الاستثمار الوقفي من غيره.

وتأسيساً على ذلك نجد أنَّ التعريف الثالث، وتعريف مجمع الفقه الإسلامي، يُكمل بعضهما بعضاً، ويُعدّا أكثر ملائمةً وتعبيراً عن الاستثمار الوقفي بناء على المعالم الآتية:

1. بيان أنَّ استثمار الوقف هو تنمية أموال الوقف سواء أكانت عقارات أم منقولات.
2. بيان أنَّ هدف الاستثمار الوقفي هو من أجل بقاء عينه، وإضافة ريع إلى أصله.
3. الإشارة إلى طرق الاستثمار الحديثة مثل المضاربة، والمرابحة، والصكوك.

هذا ما توصل إليه الباحثون من خلال تتبع معاني لاستثمار الوقفي، في المعاجم والقواميس العلمية، إضافة للتعاريف الاصطلاحية لهذين المفهومين عند بعض الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين بما وضح المعنى المراد بالاستثمار الوقفي؛ الأمر الذي سيقود الباحثون إلى الحديث عن مشروعية الاستثمار الوقفي.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف وأدلته

وردت العديد من الأدلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، على مشروعية الوقف، وإنْ كان بعض هذه الأدلة لم تنص صراحة على الوقف، إلا أنها جميعاً تحثّ على أعمال البر والخير، ولا يوجد اختلاف بين الأمة على أن الوقف من أعمال البر والخير.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

هناك آيات القرآن كثيرة تدل على مشروعية الوقف، منها:

1. قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لن تَنَالُوا البرَّ حتى تنفقُوا ممّا تحبُّونَ وَمَا تُنفقُوا من شَيْءٍ فَإنَّ الله به عَليمٌ﴾ [آل عمران: 92]

ووجه الاستدلال من هذه الآية ما أورده الجصاص بأن النفقة هي كل ما أُخْرج على وجه البر والتقوى والقربى إلى الله، والبر هو العمل الصالح سواء كان فرضاً أم نفلاً، إلا أنَّ زيد بن حارثة وأبا طلحة يقولان أن العمل الفرض فقط دون النفل، والإنفاق يدل على صدق نيته (الجصاص، 1984)، فالوقف نوع من أنواع الصدقات التي حث الشارعُ الإنسان على القيام بها من خلال الإنفاق على وجوه البر والخير بقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وثبوت لزومه؛ لأن الوقف يعني الحبس على الموقوف عليه، ولا فرق بين وقف على جهة من الجهات العامة، كابن السبيل، أو وقف على الذرية والقرابة (مصطفى، 2010).

2. وقال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تفلحُونَ﴾ [الحج: 77]

ووجه الاستدلال من هذه السورة، ما قاله القرطبي: أن الخير هو البر بمعنى العمل الصالح، وقيل المراد بالآية الحث على عبادة الإنفاق والصدقة، وإنفاق المال في سبيل الله خصوصاً على الفقراء والمساكين والمحتاجين، والمشاريع الخيرية؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى الراحة النفسية في حياة الإنسان (القرطبي، 1964). والوقف من أفضل الطاعات التي تقرب إلى الله سبحانه وتعالى .وعليه، يعدُّ الوقف الذي حث الشارع على فعله، نوع من أنواع الصدقات، ويقوم العبد بهذا العمل من أجل التقرب إلى الله على سبيل الإنفاق في وجوه الخير والبر، حيث يدخل الوقف تحت عموم الآيات الدالة على الإنفاق في البر.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

هناك أحاديث كثيرة دالة على مشروعية الوقف، ومنها:

1. ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: "أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل اللَّه، والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه (البخاري، 2001).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث، ما ذكره ابن حجر من أنَّ قصة عمر في الوقف فيها دلالة على جواز، وصحة الوقف في الإسلام، وإن لم يقبضه الموقوف عليهم (العسقلاني، 1959).

2. وما روي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمَ، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (مسلم، 2006).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث، كما قال الشيخ تقي الدين الحصيني في كتابه: "وحمَل العُلَمَاء الإنفاق على الوقف". قال جابر رضي الله عنه "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف" (الحصيني، 1994). فالحديث دل على جواز الوقف استدلالاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ومعنى أن الميت

ينقطع كل عمله وثوابه بموته إلا هذه الأعمال الثلاثة لا ينقطع ثوابها، فالولد الصالح من خلال عمله ودعائه، والعلم الذي ينتفع به من خلال التعلم والتعليم للآخرين، والصدقة الجارية، وهي الوقف.

ثالثا: الأدلة من الإجماع

وأما دليل الإجماع فقد أجمع الصحابة على جواز الوقف، كما قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف" (ابن قدامة، 1968).

ما أوردناه من نصوص من الكتاب الكريم والأدلة من السنة النبوية والإجماع كافٍ للدلالة على ما قررناه من حكم الوقف من المنظور الإسلامي. ومن الممكن الاكتفاء بتلك النصوص لتثبيت وجهة نظرنا في هذا الموضوع، وذلك لأن نصوص الكتاب تدل على أنها جميعاً تحث على أعمال البر والخير ولو لم ينص على الوقف صراحةً، ويحتاج إلى مصادر أخرى لذلك التشريع مثل الأدلة من السنة النبوية والإجماع، لتثبيت عملية الوقف ويُعدّ الوقف نوعاً من أنواع الصدقات في الإسلام.

المطلب الرابع: مشروعية الاستثمار وأدلته

هناك العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ذات دلالة قاطعة على مشروعية الاستثمار في الإسلام، وذلك كما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

من النصوص التي دلت على الاستثمار بشكل عام ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيها الَّذينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بينَكُم بالْبَاطل إِلَّا أَن تَكُونَ تجَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بكُمْ رَحيمًا﴾ [سورة النساء: 29]

وجه الاستدلال من هذه الآية هو النهي والتحريم عن أكل الأموال بالباطل، مثل الربا والغصب والقمار وغيرها، كما بيّنَت الآية أيضاً الطريق المشروع لكسب الأموال، والمتمثل بالتجارة التي عن تراضٍ، كما حثت المؤمنين على أنَّ يأكلوا مما أحل الله، وأنَّ يتبعوا طرق الكسب من تجارة مباحة وطرق استثمار مشروعة شريطة عدم الغش أو الكذب، والابتعاد عن كل ما حرم الشرع.

2. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضيَت الصَّلَاةُ فَانتَشرُوا في الْأَرْض وَابْتَغُوا من فَضْل اللَّه وَاذكرُوا اللَّه كَثيرًا لَّعَلَّكُمْ تفلحُونَ﴾ [سورة الجمعة: 10]

ووجه الاستدلال هنا كما يرى مصطفى سانو أنَّ القول بالانتشار في الأرض مأمور به أمراً جازماً، وبمعنى أن الاستثمار هو الآخر مأمور به أمراً جازماً. ودلت هذه الآية على وجوب الاستثمار بلفظ الأمر بالانتشار بعد قضاء صلاة الجمعة، وبعد كل الصلوات المفروضة من باب أولى (سانو، 2000).

3. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا في مَنَاكبهَا وَكُلُوا منْ رزْقه وَإِلَيْه النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]

ونجد في هذه الآية الحث الصريح على وجوب استثمار الأرض، وجني الأرباح بالطرق المختلفة والمشروعة للكسب الحلال، فتنمية رأسمال واستثماره من الأمور المعلومة الوجوب، شريطة مراعاة المبادئ الشرعية الأساسية للاستثمار في الإسلام.

ومن خلال هذه الآيات الثلاث يتبين جواز الاستثمار في الشريعة الإسلامية، فاستثمار الأموال بوجه عام واجب كفائي على الأمة أنْ تقوم به من خلال عمليات الاستثمار التي تعمل على تكوين وفرة في الأموال؛ لتتحقق الكفاية لجميع أبناء الأمة (القرة داغي، د.ت).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

1. حدثنا يحي بن موسى، حدثنا وَكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لأن يأخذ أحدكم أحبله خير له من أن يسأل الناس)) (البخاري، 2001).
2. الحديث: ((من ولى يتيماً، له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) (الترمذي، 1975).

وجه الاستدلال هنا هو التأكيد على وجوب الاستثمار، من خلال التصريح المباشر بوجوب استثمار أموال اليتامى، بحيث يجب على القائمين على أموال اليتامى أن يعملوا على تنميتها، مع وجوب إخراج زكاتها.

3. حدثنا أبو عامر العقدي، عن محمد بن عمار كشاكش، قال: سمعت سعيداً المقبري، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خير الكسب، كسب يد العامل إذا نصح)) (حنبل، 2001).
4. حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قل: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: ((التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة)) (ابن ماجه، د.ت).
5. حدثنا يزيد، حدثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)) (حنبل، 2001).

وعليه فيمكننا الخلوص إلى القول بأن استثمار أموال الوقف واجب شرعاً، وإنَّ الهدف الرئيس من الاستثمار هو زيادة ريعه، وغلته والعمل على زيادة عائداته؛ لِتعمّ الفائدة على الموقوف عليهم، ويستمر هذا الوقف في تقديم خدماته للموقوف عليهم جيلاً بعد جيل إلى أجل غير مسمى، وبذا تتحقق الأهداف الحقيقية التي شُرع من أجلها الوقف الإسلامي (الجعلي، 2002).

ويخلص الباحثون واستناداً إلى كل هذه النصوص الشرعية التي تم إيرادها إلى أن الاستثمار الوقفي مباح ومشروع، وعلى الأمة الإسلامية العمل به، فلا يجوز لها أن تتخلى عن مسألة الاستثمار الوقفي، الذي من خلاله تتحقق المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية من أجلها؛ الأمر الذي يعود على الفرد والمجتمع المسلم بالخير والبركة.

المطلب الخامس: آراء الفقهاء في الاستثمار الوقفي

الاستثمار الوقفي هو عبارة عن توظيف وتنمية الأموال الموقوفة، سواءً كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً؛ لأجل بقاء عينه ونفعه، وإضافة أرباح إلى رأسماله، وقد اتفق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة على جواز استثمار الأموال الوقفية. وسيعرض الباحثون آراء الفقهاء مع أدلتهم غالبا على جواز الاستثمار الوقفي كالتالي:

أولاً: الحنفية

قال ابن نجيم: "مناسبته للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال" (ابن نجيم، 1997). فهذا القول يؤكد على أهمية تنمية أموال الوقف باعتبارها مقصداً من مقاصد تشريع الوقف. وعليه فإن الاستثمار الوقفي يجوز شرعاً لمصلحة الوقف والمصالح العامة.

ثانياً: المالكية

يقول مالك رحمه الله مستدلًا بقول عمر بن الخطاب رضي الله: "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة" (مالك، 2004). يجوز الاستثمار لغرض حفظ المال من أن تأكله الصدقة. وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) (الترمذي، 1998). فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستثمار مال اليتيم؛ كي لا تأكله الصدقة، أي الزكاة.

ثالثاً: الشافعية

الشافعية يستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث" ولكن ينفق ثمره وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود (العسقلاني، 1959).

بناءً على نص الحديث، فإن الاهتمام الأول يجب أن ينصرف إلى بقاء الحبس حتى ينتفع به المجتمع، استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث". والمقصود من "ينفق ثمره" بمعنى أنْ يتصدق بتلك الثمر في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف.

رابعاً: الحنابلة

قال ابن قدامة: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئاً، بيع، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع، واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد (ابن قدامة، 1969).

ويكون استثمار الأرض الزراعية بزراعتها وسقيها وحرثها وتسميدها أو كرائها، وبذل كل أوجه الإصلاح لها ليستمر ريعها (الزحيلي، 2013).

ويرى وهبة الزحيلي في كتابه: أنَّ الاستثمار أو التنمية يُعد من الضروريات من أجل الحفاظ على أصل رأس المال، والعمل على بقائه، وتوفير الثراء أو الغنى، وتزداد أهميته في مجال الأوقاف لأسباب كثيرة، منها تحقيق شرط الواقف

وتنفيذ رغبته، والعمل على دوام الوقف وحمايته من الانتهاء، وبقاء المصلحة فيه، سواء كان وقفاً خيرياً أو أهلياً. والاستثمار يشمل مجالين: استثمار أصول الوقف، واستثمار ريعه (الزحيلي، 2013). لكن العلماء اختلفوا في مجال الاستثمار الوقفي، فهل الجائز هو استثمار أصول الوقف ذاته؟، أم استثمار ريع الوقف؟

صدر عن **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** قرار قضية الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ينص على: أن المقصود باستثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004). ويجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها (الأمانة العامة للأوقاف، 2004).

يرى وهبة الزحيلي في كتابه "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة": أن استثمار أصول الوقف هو أساس الوقف من أجل الحفاظ عليه وترميمه، سواء كان الموقوف عقاراً أم منقولاً. فإن كان الموقوف عقاراً، كمسجد من أجل الصلاة، أو كان مقبرة من أجل دفن الموتى، فتجب صيانة واستغلال وترميم جميع ذلك، والعمل على إدرار الغلة عن طريق الإجارة وتوزيع العائد من ذلك على الموقوف عليهم. أما إذا كان العقار أرضا زراعية، فيكون الاستثمار بزراعتها وسقيها وتسميدها وحرثها وبذل كل أوجه الإصلاح والترميم لها لتستمر غلتها. لكن إذا كان الموقوف منقولاً، مثل السلاح والآلات، يجب أن يستخدم في الغرض المخصص له، كما تجب صيانته وترميمه لتستمر منفعته. أما إذا تَعَطَّلَتْ منفعته جاز بيعه (الزحيلي، 2013).

أما في حالة استثمار جزء من الريع، فالأصل فيها عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004).

فالقول بجواز استثمار الفائض من الريع، وليس الأصل من أصول الوقف بشرط أن يوزع الريع على المستحقين، وحسم النفقات أولاً، وما فاض من هذا الريع والغلة يتم استثماره في مشاريع خاصة ذات عائدات مرتفعة ومخاطر أقل (الأمانة العامة للأوقاف، 2004).

أما استثمار ريع الوقف أو جزء منه قبل حلول موعد توزيعه على جهة الوقف الخيرية من أجل تنمية الوقف وزيادة غلته فهو جائز شرعاً، وذلك قياساً على جواز استثمار الولي أموال اليتامى فيما يحقق المصلحة الراجحة، فقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستثمار مال اليتيم كي لا تأكله الصدقة، أي الزكاة. فهذا دليل واضح على مشروعية استثمار ريع أو غلة أو إيرادات الوقف.

وعليه، يمكن تلخيص ما سبق على النحو الآتي:

1. جواز استثمار الأصول الوقفية سواء أكان مالاً منقولاً أم عقاراً، ما لم تكن هذه الأعيان موقوفة للاستفادة المباشرة منها، ويجب أن يحافظ على الأموال الموقوفة لبقاء عينه وتسبيل منفعته بما يفيد الفرد والمجتمع.

2. ويجوز استثمار جزء أو فائض ريع الوقف بشرط شرط الواقف، وبعد توزيع الريع على الموقوف عليهم وحسم كل النفقات والمخصصات التي تتعلق بها، هذا إذا كان الوقف خيرياً، أما إذا كان الوقف ذرياً فإنه يجب أخذ الإذن منهم من أجل استثمار ريعه.

المراجع

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوين. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. د.ط

ابن منظور، **لسان العرب للإمام العلامه ابن منظور**. بيروت :دار إحياء التراث العربي، ط3

أبو بكر بن محمد الحصيني. (1994). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دمشق: دار الخير، ط 1

أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي. (1991) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط 3

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري. (1964) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط 2

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي. (1968) **المغني لابن قدامة**. القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (1405ه). **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي العسقلاني. (1379ه). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة، د.ط

أحمد مختار عبد الحميد عمر. (2008) **معجم اللغة العربية المعاصرة**. القاهرة: عالم الكتب، ط1.

الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**: "التزام شرعي...وحلول متجددة": بحوث ومناقشات المنتدى، 11 – 13 أكتوبر 2003 م، الكويت، ط 1، 1425ه/ 2003م

التيجاني أحمد الجعلي. (2002). **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**. الرياض: المملكة العربية السعودية، ط 1

حمود الخطيب. (2012). **استثمار الوقف وصيغة المعاصرة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. المجلد 8 ، العدد 2

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم. (1997). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1

عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة. (2012). **استثمار الأموال الوقفية:مصادره وضوابطه** المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 2

عبد الله بن موسى العمار. (2003)." **استثمار أموال الوقف**". منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ط 1.

عبد حامد القادر، إبراهيم، مصطفى، أحمد الزيات، **المعجم الوسيط**. القاهرة: دار الدعوة، د.ط

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (1986). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2

علي محي الدين القرة داغي. (2015)." **الذمة المالية للوقف**"، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي :الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السابع، 29 - 27 مايو 2015 م، سراييفو، البوسنة والهرسك. الكويت :الأمانة العامة للأوقاف، ط1

علي محيي الدين القره داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**.

قطب مصطفى سانو. (2000). **الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**. عمّان: دار النفائس، ط 1

كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، **فتح القدير لابن الهمام**. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت

ماجد أحمد عطا الله . (2011). **إدارة الاستثمار**. عمّان: دار أسامة، ط 1

مجد الدين الفيروزآبادي. (2005). **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 8

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط، سلطنة عُمان، 14 - 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6 – 11 آذار 2004 م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الاسترجاع 10 يوليو 2019 من . http://www.iifa-aifi.org/2157.html

محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**.كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ابن عابدين الحنفي. (1992). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، ط2

محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربيني الشافعي. (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1

محمد بن أحمد محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (1989). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، د.ط

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1422هـ). **صحيح البخاري**، باب الوقف كيف يكتب، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ط1

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (2000). **جامع البيان في تأويل القرآن**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن أبو عيسى الضحاك. (1975). **سنن الترمذي**. تحقيق: محمد فؤادعبد الباقي، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2،

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط

مصطفى محمد أمين. (2010). " **مشروعية استثمار أموال الوقف**". مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية: مجلة نصف سنوية محكمة. العدد 16

منذر قحف. (2000). **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**. دمشق: دار الفكر، ط 1

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي. (ه1388) **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الرياض: مكتبة النصر الحديثة

وهبة الزحيلي. (987). **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الفكر، ط1

وهبة الزحيلي. (2013). **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط 3